فينظر فيه ان خرج الماء المستعمل اى علم خروجه من ساعته
لكثرته اى لكثرة الماء وقوته يجوز الوضوء فى الحوض والعين
والا اى وان لم يعلم خروج الماء المستعمل فلا يجوز ويجوز التوضئ
بالثلج ان كان ذايبا بحيث يتقاطر على العضو يجوز لانه
ماء مطلق ولا يتيمم اذا قدر على استعماله كذلك والا اى وان لم
يكن ذايبا ولم يتقاطر على العضو عنده لكنه يتيمم ولا يجزيه امراره
على العضو من غير تقاطر لانه ليس بماء وحكم البرد
والجمد كحكم الثلج حوض صغير كرى اى حفر رجل منه نهرا فاجرى الماء
من الحوض فيه فتوضا ذلك الرجل او غيره من ذلك النهر جاز
وضوءه لانه توضا من ماء جار وان اجتمع ذلك الماء الذى
اجراه فى موضع وكرى رجل منه اى من ذلك الموضع نهرا فاجرى
الماء فيه فتوضا منه ثم وثم جاز وضوء الكل اذا كان بين
الماء بين مسافة وان قلت اى ولو كانت المسافة قليلة ذكره
ذكره فى المحيط ومقدار تلك المسافة ان لا يسقط الماء المستعمل
ان سقط فى الماء الا فى موضع الجريان وفى نوادر المعلى عن
ابى يوسف

ابى يوسف ماء الحمام بمنزلة الماء الجارى فى عدم تنجسه بالنجاسة مالم
يظهر اثرها حتى اذا ادخل رجل فيه يده وفى يده قذر لم يتنجس واختلف
المتاخرون فى بيان هذا القول قال بعضهم مراده اى مراد ابى يوسف
بهذا القول حالة مخصوصة وهو اى تلك الحالة وانما ذكر باعتبار
المعنى اى الحال ما اذا كان الماء يجرى من الانبوب الى حوض
الحمام والناس يغترفون منه غرفا متداركا بكسر الراء اى
متلاحقا يلحق بعضه بعضا وهذا هو اختيار قاضى خان
فى الفتوى حتى لو كان الماء ساكنا او كانوا يغترفون ولا يجرى
من الانبوب ماء يتنجس ماء الحوض وعليه الاعتماد ومنهم اى من
المتاخرين من قال هو اى ماء الحمام عنده اى ابى يوسف بمنزلة
الماء الجارى على كل حال سواء تدارك الاغتراف مع دخول الماء
من الانبوب او لا لاجل الضرورة الا ترى ان الحوض الكبير
الحق بالماء الجارى على كل حال لاجل الضرورة وفيه نظر ذكره فى الشرح
ولو ادخل الجنب او المحدث يده فى حوض الحمام لطلب القصعة
اى بلا نية رفع الحدث وليس على يده نجاسة حقيقية يتنجس

Copyright © King Saud University